



عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال إنشاء كوبري سيارات (٢ سيدى عبد الرحمن) أعلى مسار الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السخنة - الإسكندرية - العلمين - مطروح)
عند الكم ٤٢٣.٠٢٥ بأ الأمر المباشر.

رقم العقد : ٦١١ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ .

أنه في يوم : الثلاثاء الموافق ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٤ .
الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / طارق محمد عبد الجود
وبحسبه : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري
ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .
(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة الغرابي للأعمال الهندسية المتكاملة " .

ويمثلها السيد المهندس / معتصم إبراهيم رمضان سيد احمد الغرابي
وبحسبه / رئيس مجلس الإدارة

بطاقة رقم / ٢٨٣١٠١٨٢١٠٣٣٧٨

بطاقة ضريبية / ٦٠١-٧٢١-٤٨٩

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة إسكندرية
سجل تجاري رقم / ١٥٤٨٥١ استثمار الإسكندرية

ومقرها / ٥ شارع فوزي معاذ - برج سموحة هايتس - سموحة - الإسكندرية
(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (١٥٦٩) المؤرخ في ١٤/١١/٢٠٢٤ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٢٩٢٥٥-٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجولته رقم (١٨) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٤ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢٤ وذلك لمشروع تنفيذ أعمال إنشاء كورني سيارات (٢ سيدى عبد الرحمن) أعلى مسار الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السخنة - الإسكندرية - العلمين - مطروح) عند الكم ٤٢٣٠٠٢٥ بالأمر المباشر على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملاء وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكاملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد

ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٤ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

المبدأ الثاني

يلترم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " تنفيذ أعمال إنشاء كورني سيارات (٢ سيدى عبد الرحمن) أعلى مسار الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السخنة - الإسكندرية - العلمين - مطروح) عند الكم ٤٢٣٠٠٢٥ " بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٦٦٦.٦١٣ مليون جنيه (فقط وقدره ستمائة ستة وستون مليون وستمائة وتلثة عشر ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .



المقدمة

يلتزم الطرف الثاني "شركة الغرابي للأعمال الهندسية المتكاملة" بتنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٢٤) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

المقدمة الرابعة

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاباً ضماناً نهائياً رقم ١٥٧١/٢٠٢٤/٢١٠/٣٢٠٠٣٣٠،٦٥ جنيهاً (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون مليون وتلثمانة وثلاثون ألف وستمائة وخمسون جنيهاً لا غير) صادر من بنك القاهرة - فرع صلاح سالم صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ وساري حتى ٢٠٢٤/١١/٢٨ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنسنة كضمان لأعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المقدمة الخامسة

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المقدمة السادسة


إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المقدمة السابعة

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الأخلاص بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

المقدمة الثامنة

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتفتقر إلى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره ف يتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة ويطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .



النـد التاسـع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه امرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة لعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد، وتغترر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقه الطرف الثاني .

النـد العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسابات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع لاعتماده من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

النـد الحادـى عـشـر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في اتلاف أي شيء يلزم باعادة الحال إلى ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصاريـف الإدارـية الـلازـمة .

النـد الثانـى عـشـر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريـح والموافقات القانونية الـلازـمة لـتنـفيـذ الأـعـمال من كـافـةـ الـجهـاتـ الـحـكـومـيـهـ وأـغـيرـ حـكـومـيـهـ بماـ فـيـ ذـلـكـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحـهـ ، معـ الـالـتزـامـ بـالـقـوـاعـدـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الشـانـ ، وـكـذـلـكـ كـافـةـ الـقـوـانـينـ وـالـقـرـاراتـ وـالـلـوـائـحـ الـمـنـظـمـهـ لـمـارـسـةـ نـشـاطـهـ عـلـيـهـ أـنـ تـتـحـمـلـ الـهـيـةـ تـكـالـيفـ الـنـقـلـ الـلـازـمـهـ لـالـمـرـافـقـ كـمـاـ يـلـتـزمـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـ كـافـةـ الـمـرـافـقـ الـتـيـ تـكـوـنـ بـمـكـانـ الـعـمـلـ وـفـيـ حـالـةـ حدـوثـ آيـةـ أـضـيـارـ أـوـ تـفـيـاتـ بـهـاـ يـتـحـمـلـ كـامـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـرـبـةـ عـلـيـ ذـلـكـ دـوـنـ أـدـنـىـ مـسـؤـلـيـةـ عـلـىـ الـطـرفـ الـأـولـ .

النـد الثانـى عـشـر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عاملية أو أحدي الآله وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

النـد الرابع عـشـر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبيها بالموقع وتم استشاري الجهة .

النـد الخامس عـشـر

يلتزم الطرف الثاني باخلاء محل العمل من المهام والمخالفات في ظرف شهر من التسلیم الالتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول باخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصاريـف الإدارـية الـلازـمةـ .

النـد السادس عـشـر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرین كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذه العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

النـد السابـع عـشـر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

النـد الثامـن عـشـر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٤٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به مص خاص .



البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة إسلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وإن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الت زيادة أو النقص .

البند العشرون

تختص الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول . وللتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

لتلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة للأعمال الصناعية تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني العشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

تحفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فرروف الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد بمحمي أنواعه - الأسمنت - البستومين - التسولار - الكابلات الكهربية - كشافات الإضاءة - لوحت التوزيع الكهربية - المحول الكهربى) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي ترمي إليها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعدالة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي ترمي إليها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من خمس نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني

شركة الغرابي للأعمال الهندسية المتكاملة

(

التوقيع)

مهندس / معتصم إبراهيم رمضان سيد احمد الغرابي

رئيس مجلس الإدارة

الهيئة العامة للطرق والكباري

(

التوقيع)

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجود

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري